مبحث خاص دفوع

المشكلات التي تواجه الأساتذة المحامين في مجال عقود الشركات

المشكلة الأولي

طلب أحد الشركاء النص في عقد الشركة علي عدم تحمله لأي خسائر

(شرط الأسد (

الدفع ببطلان عقد الشركة لتضمنه شرط الأسد:

قضت محكمة النقض: يشترط لقيام الشركة أن توجد لدى الشركاء نية المشاركة فى نشاط ذي تبعة وأن يساهم كل شريك فى هذه التبعة بمعنى أن يشارك فى الربح والخسارة معا ومن ثم فإن فيصل التفرقة بين الشركة والقرض هو ما انتواه المتعاقدان وتوافر نية المشاركة وعدم توافرها لديهما. وتعرف هذه النية من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك متى أقام رأيه على أسباب سائغة. وإذ أستند الحكم المطعون فيه فى نفى نية المشاركة لدى العاقدين واعتبار العقد المبرم بينهما عقد قرض وليس شركة، إلى ما تضمنته بنود هذا العقد من اشتراط المطعون ضده الحصول فى نهاية مدة العقد على ما دفعه لتمويل العمليات التى يقوم بها الطاعن كاملا مهما كانت نتيجة هذه العمليات وعدم تحميله شيئا من الالتزامات التى تترتب عليها فى ذمة الطاعن للغير وإشتراطه أيضا أن يقدم له الطاعن شهريا قدرا معينا من المبلغ المدفوع، وكان مؤدى كل ذلك نفى قيام نية المشاركة وتكييف العقد بأنه قرض، ذلك أن المبلغ الواجب دفعه شهريا مهما كانت نتيجة العمليات التى يجريها الطاعن من ربح أو خسارة وإن وصف فى العقد بأنه من أرباح الشركة لا يمكن أن تكون حقيقية كذلك إذ الربح لا يكون مؤكدا ولا معروفا مقداره سلفا وإنما هذا المبلغ هو فائدة مستورة فى صورة ربح، فإن النعي على الحكم الخطأ فى تكييف العقد يكون على غير أساس.

(الطعن ٦٧لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة ١٣٣١بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٦٧)

كما قضت محكمة النقض: يشترط لقيام الشركة أن توجد لدى الشركاء نية المشاركة فى نشاط ذي تبعه و أن يساهم كل شريك فى هذه التبعة بمعنى أن يشارك فى الربح و الخسارة معاً. و تعرف هذه النية من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع و لا معقب عليه فى ذلك متى أقام رأيه على أسباب مسوغة.

(الطعن ٣٥٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة ٥٨٨ بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٦٨)

كما قضت محكمة النقض: محل إعمال المادة ٥١٤ من القانون المدنى التى تقضى بأنه إذا اقتصر عقد الشركة على تعيين نصيب الشركاء فى الربح كان هذا النصيب هو المعتبر فى الخسارة عند قيام الشركة بتوافر أركانها و منها نية المشاركة أما إذا انتفت هذه النية بإتجاه الشر يك إلى عدم المساهمة فى تحمل مخاطر الشركة و إلى المشاركة فى الربح دون الخسارة فإنه لا محل لإعمال حكم تلك المادة.

(الطعن ٥٣٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة ٨٥٢ بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٧٨)

obeikandl.com

المشكلة الثانية

حق الشريك الذي قدم عين مؤجرة كحصة في الشركة في استردادها

الدفع بحق الشريك بحصة – حق انتفاع – في استرداد ما قدمه

قضت محكمة النقض: إن كان الأصل أن ترد حصة الشريك على ملكية الشيء الذى يقدمه فى الشركة إلا أنه يجوز أن ترد على حق شخصي يتعلق بالشيء الذى يتقدم به كمجرد الانتفاع به و استعماله لمدة محدودة تكون عادة مدة بقاء و قيام الشركة و يترتب على ذلك حق هذا الشريك فى استرداد هذا الشيء فى نهاية المدة إذ أن ملكيته لم تنقل إلى الشركة و لم تكن عنصراً فى رأس مالها.

(الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٥٢ ق، جلسة ٢/٥/١٩٨٨)

كما قضت محكمة النقض: النص فى المادة ٥٠٥ من القانون المدنى على أن " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة، وفى المادة ٥٠٩ من القانون ذاته على ان " لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية " يدل على أنه لابد أن يساهم كل شريك بحصة فى رأس مال الشركة، والحصة قد تكون نقودا أو أوراقا مالية أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع أو عملا أو أسما تجاريا أو براءة اختراع أو دينا فى ذمة الغير، وبصفة عامة كل ما يصلح أن يكون محلا للالتزام يصح أن يكون حصة الشركة.

(الطعن ١٢٨ لسنة ٦٥ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ١٠٢٥بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٩٦)

openkanoon.com

المشكلة الثالثة

عمل أحد الشركاء كحصة في الشركة - شروط ذلك

الرد علي الدفع ببطلان عقد الشركة لعدم تقديم أحد الشركاء حصته في الشركة:

قضت محكمة النقض في الرد علي ذلك: إن الفقرة الثانية من المادة ٤٣٤ مدني تشمل بعموم نصها من دخل فى الشركة بعمله فقط و من يدخل بعمله مع حصة مالية. فلا تكون الشركة باطلة إذا اشترط من ساهم فيها بحصة مالية و عمل فنى إعفاء حصته المالية من أية خسارة، لأنه فى هذه الحالة يكون قد تحمل فى الخسارة ضياع عمله الفني بلا مقابل، و هذا يكفى لتصحيح الشركة كنص تلك الفقرة.

(الطعن ٨ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ع صفحة ٢٤٤ بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٣٣)

كما قضت محكمة النقض في الرد ذلك: العمل الذى يصح اعتباره حصة فى رأس مال الشركة هو العمل الفني كالخبرة التجارية فى مشترى الصنف المتجر فيه و بيعه. أما العمل التافه الذى لا قيمة له فإنه لا يعتبر حصة فى رأس المال.

فإذا اشترط إعفاء الحصة المالية التى ساهم بها صاحب هذا العمل التافه من الخسارة كان هذا الشرط باطلاً كحكم المادة ٤٣٤ مدني و الشركة باطلة تبعاً لذلك.

(الطعن رقم ٨ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ع صفحة ٢٤٤ بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٣٣)

obeikandl.com

المشكلة الرابعة

تفسير بنود عقد الشركة

الرد علي الدفع بعدم جواز تفسير محكمة الموضوع لبنود عقد الشركة

قضت محكمة النقض: "أ" تفسير محكمة الموضوع لنص فى عقد الشركة على أن " الشركاء جميعاً متضامنون فى العمل " : بأنه من شأنه أن يجعل كل واحد من الشركاء مأذوناً من شركائه بالإدارة و له إدارة العمل وحده وفقاً لنص المادة ٤٣٨ من القانون المدنى - القديم - فيصبح كل منهم مسئولاً عن حسن سير الشركة و يحظر على أحد منهم أن يباشر عملاً ينجم عنه إضرار بمصالحها عملاً بنص المادة ٤٣٩ من القانون المدنى - القديم - هو تفسير سائغ.

"ب" تفسير محكمة الموضوع لنص فى عقد الشركة على أن " يكون أحد الشركاء هو عهدة النقدية " : بأنه لا يفيد أنه هو وحده ينفرد بجميع أعمال الإدارة دون باقي الشركاء بل هو تخصيص أحد أعمال الإدارة و إسناده إليه دون الأعمال الأخرى - هو تفسير يستقيم معه التأذي إلى ما انتهى إليه.

(الطعن ١٥٠٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة ٧٩٨ بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٩١)

كما قضت محكمة النقض: عقد الشركة كأي عقد آخر يخضع لمبدأ سلطان الإرادة الذى يقضى بأن العبرة فى تحديد حقوق طرفي العقد هو بما حواه من نصوص بما مؤداه احترام كل منهما للشروط الواردة فيه ما لم تكن هذه الشروط مخالفة للنظام العام لما كان ذلك و كان الثابت من عقد الشركة المؤرخ ١٧/٩/١٩٥٣ و ملحقة المؤرخ ٢٨/٢/١٩٥٩ المبرم بين مورث الطاعنين و المطعون عليهما الثالث و الرابعة و بين المطعون عليه الأول لإدارة و استغلال سينما الحرية بسوهاج إنه تضمن النص على أن مدة العقد عشر سنوات تنتهي فى ١٧/٩/١٩٦٣ قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة و نص فى البند الرابع عشر منه على أحقية كل شريك فى الانفصال عن الشركة بشرط ألا يتم ذلك قبل نهاية السنة الحسابية و هي آخر ديسمبر من كل سنة و كان مورث الطاعنين قد أنذر

شريكه المطعون عليه الأول برغبته فى الانسحاب من الشركة و إنهائها اعتبارا من ١/١/١٩٧٩ و كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه برفض طلب تصفية الشركة و بفرض الحراسة القضائية عليها على أنه ليس من حق المورث المذكور إنهاء الشركة بانسحابه منها طالما أصر الشريك الآخر المطعون عليه الأول على بقائها دون أن يعرض لما تضمنه البند الرابع عشر من عقد الشركة سالف الإشارة والتفت عن تناول دفاع الطاعن فى هذا الخصوص بما يقتضيه من البحث فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون و القصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٥٥ ق، جلسة ٢٤/٣/١٩٩١)

كما قضت محكمة النقض في الرد علي ذلك: إذا كانت المحكمة قد تبينت من وقائع الدعوى أن الشريكين فى ماكينة للرى و الطحن قد استغلاها مدة من الزمن بالطريقة المتفق عليها فى عقد الشركة، ثم عدلا عن هذه الطريقة إلى طريقة أخرى، ثم اختلفا بعد ذلك على طريقة الاستغلال و لم يوفقا إلى طريقة ما، فأضطر أحدهما إلى استغلالها بطريقة المهيأة الزمنية إذ كانت هذه هى الطريقة الوحيدة الممكنة، فإنه لا يكون هناك من حرج فى عدم التعويل على الطريقة الواردة فى العقد بعد ثبوت العدول عنها، و يجوز للمحكمة أن تثبت حصول الانتفاع بطريقة أخرى معينة بجميع وسائل الإثبات، إذ الأمر أصبح متعلقاً بواقعة مادية.

(الطعن ٤١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة ٤٥ بتاريخ ٢١-٠١-١٩٤٣)

المشكلة الخامسة

الذمة المالية للشركة

الدفع بمسئولية الشركة إذا تصرف الشريك بما يعود علي الشركة

قضت محكمة النقض في الرد علي ذلك: لما كانت الشركة تعتبر مجرد تكوينها شخصاً اعتباريا. و كان يترتب على ذلك أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، و كان التوقيع بعنوانها من مديرها أو ممن يمثله لا ينصرف أثره إليه، بل ينصرف إليها، و كان الثابت من مطالعة السندات الإذنية – محل النزاع و المرفق بملف الطعن – أن توقيع الطاعن عليها كان بعنوان الشركة و من ثم فإن أثر هذا التوقيع لا ينصرف إلى الطاعن بصفته الشخصية بل ينصرف إلى الشركة المذكورة.

(الطلب رقم ١٢٢ لسنة ٥٢ ق، جلسة ٢٣/٢/١٩٨٧)

قضت محكمة النقض في الرد علي ذلك: لما كانت الشركة تكتسب بمجرد تكوينها الشخصية الاعتبارية فتكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها. مما مؤداه أن توقيع مديرها أو من يمثلها بعنوانها يتصرف أثره إليها و يكفى لترتيب الالتزام فى ذمتها.

(الطعن ٨٩٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة ١٤١٤بتاريخ ٢٦-١٢-١٩٨٨

obeikandi.com

المشكلة السادسة

اندماج الشركات ومسئولية الشركة الدامجة

الدفع باندماج الشركة ومسئولية الشركة الدامجة.

كما قضت محكمة: مفاد نص المادة ٥٢٦ من القانون المدنى أن امتداد عقد الشركة المحددة المدة قد يكون صراحة إذا ثبت اتفاق الشركاء على مد أجلها قبل انقضائها، كما قد يكون ضمنا إذا استمر الشركاء بعد انقضاء المدة المحددة يقومون بأعمال من نوع الأعمال التى تألفت لها الشركة. و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أنتهي إلى القول باستمرار الشركة أخذاً بالأسباب السائغة التى استند إليها الحكم الابتدائي – عدم تقديم الطاعن و هو الملتزم فى العقد بدفع ما يخص المطعون عليها فى رأس المال بعد إضافة الأرباح أو خصم الخسارة عند انتهاء مدته ما يدل على تصفية الشركة – و التى تكفى لمواجهة دفاع الطاعن، فإن النعي عليه بمسخ عبارة العقد أو القصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٧ ق، جلسة ٣٠/٣/١٩٧٢)

كما قضت محكمة النقض بخصوص ذلك: متى كانت شركة النيل للتأمين قد أندمجت فى شركة الشرق للتأمين بموجب القرار الجمهورى رقم ٧١٤ سنة ١٩٦٥ المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٠/٤/١٩٦٧ فإن مقتضى ذلك أن تنمحى شخصية الشركة الأولى المندمجة و تعتبر الشركة الدامجة وحدها، الجهة التى تختصم فى شأن حقوق و التزامات الشركة المندمجة.

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٢٦بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٦٩)

كما قضت محكمة النقض بخصوص ذلك: تأميم الشركة و جعلها تابعة لمؤسسة عامة لا ينفى عنها شخصيتها الاعتبارية و كيانها المستقل عن الشخصية الدولة و المؤسسة العامة و لا يمس شكلها القانوني الذى كان لها قبل التأميم أن تبعية الشركة للمؤسسة العامة تقتصر على مجرد الإشراف عليها و رقابتها، و إذ كان مؤدى ذلك أن الشركة لا تدار عن طريق الدولة أو المؤسسة العامة و إنما

تدار عن طريق مجلس إدارتها و من ثم فهى لا تمثل جهازاً إدارياً و لا تعتبر من أشخاص القانون العام بل تظل رغم ملكية الدولة لها شخصاً من أشخاص القانون الخاص تبقى علاقتها بالعاملين بها علاقة عقدية، و هو ما اتجه إليه الشارع عند وضعه نظم العاملين بالشركات و القطاع العام الصادرة بالقرارات الجمهورية ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ و ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦، فإن ما صدر عن وزير الاقتصاد ورئيس الوزراء من توجيهات بشأن إلحاق الطاعن بخدمة الشركة المطعون ضدها لا تعدو أن تكون مجرد توصيات غير ملزمة للشركة و لا تصلح كأداة لتعيينه فيها و لا أثر لها على عقدي العمل المبرمين بينهما و بين الطاعن و اللذين يحكمان وحدهما علاقته بها.

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٠-٠١-١٩٧٦)

كما قضت محكمة النقض بخصوص ذلك: من المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنه متى كان للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها و كانت هى المقصودة بذاتها بالخصومة فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغير.

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٧٦)

كما قضت محكمة النقض بخصوص ذلك: من المقرر وفقاً لنص المادة ٥٣٣ من القانون المدنى بقاء شخصية الشركة عند حلها بالقدر اللازم للتصفية و إلى حين انتهائها، و مدير الشركة يعتبر وفقاً للمادة ٥٣٤ من التقنين المدنى فى حكم المصفى حتى يتم تعيين مصف للشركة.

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٧٦)

المشكلة السابعة

تمثيل الشركة أمام القضاء

الشركة ذات شخصية مستقلة عن شخصية مديرها باعتبارها الأصيلة فى الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دون ممثلها فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير.

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٦٢بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٦٩)

كما قضت محكمة ا لنقض بخصوص ذلك: لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائي و ديباجة الحكم المطعون فيه أن اختصام الشريكين المتضامنين فى الشركة الطاعنة لم يكن بصفتهما الشخصية بل كان بصفتهما ممثلين لهذه الشركة، و من ثم فإن ما ورد بمنطوق كل من الحكمين بإلزامهما بالدين لا ينصرف إليهما بصفتيهما الشخصية بل هو قضاء ضد الشركة دون غيرها.

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣٥ ق، جلسة ٢٦/١٢/١٩٨٨)

كما قضت محكمة النقض بخصوص ذلك: مفاد نص المادة ١٩ من قانون الرقابة و الإشراف على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ أن الذى يمثل الشركة و ينوب عنها - أمام القضاء و فى صلاتها بالغير - هو رئيس مجلس إدارتها دون أعضاء هذا المجلس و مفاد نص المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن الحظر الوارد فى هذا النعى إنما يسرى عند التعاقد مع شركة أخرى.

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٨٨)

المشكلة الثامنة

بطلان عقد الشركة

الدفوع الخاصة ببطلان عقد الشركة:

قضت محكمة النقض: مؤدى نص المادة ٥٠٧ من التقنين المدنى أن للغير أن يحتج على الشركاء ببطلان الشركة لعدم استيفائها الشكل المطلوب و لكن يجوز للغير أن يغفل بطلان الشركة و أن يتمسك بوجودها و فى هذه الحالة تعتبر الشركة صحيحة قائمة منتجة لآثارها.

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٣٧بتاريخ ١٦-١١-١٩٨١)

كما قضت محكمة النقض: إذ كان مؤدى نص المادة ٥٤ من قانون التجارة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أعتبر الشركة الباطلة لعدم شهر و نشر عقدها قائمة فعلاً بين الشركاء فى الفترة من تكوينها إلى طلب البطلان قد اشترط أن تكون هذه الشركة قد باشرت بعض أعمالها فعلاً بان اكتسبت حقوقاً و التزاماته بتعهدات و ذلك حتى يمكن القول بوجود كيان لها من الواقع ليصل الشركاء من ذلك إلى تصفية العمليات المشتركة فلا ينفرد بنتائجها من ربح أو خسارة أحدهم دون الباقين، و هو ما أريد تفاديه بالالتجاء إلى فكرة الشركة الفعلية أما إذا كانت الشركة لم تبدأ فى تنفيذها قبل أن يحكم ببطلانها لعدم اتخاذ إجراءات شهر و نشر عقدها و لم يكن قد زاولت أي عمل من أعمالها فإنه لا يكون قد توافر لها كيان من الواقع فى الفترة السابقة لطلب البطلان و لا يمكن بداهة اعتبارها شركة فعلية و تكون العلة من عدم تطبيق الأثر الرجعى للبطلان منتفية فى هذه الحالة.

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٥٢ ق، جلسة ٢٠/٦/١٩٨٨)

كما قضت محكمة النقض: النص فى المواد ٤٨،٤٩، ٥١،٥٣،٥٤ من قانون التجارة.... يدل على أن لكل شريك فى شركة التضامن أو التوصية الحق فى أن يطلب بطلان الشركة فى مواجهة باقى الشركاء لعدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر حتى لا يبقى فى شركة مهددة بالانقضاء فى أى وقت

قبل الأجل المحدد لذلك بعقد تكوينها، وتعتبر الشركة الباطلة لعدم شهر ونشر عقدها قائمة فعلا بين الشركاء فى الفترة من تكوينها إلى طلب البطلان بشرط أن تكون هذه الشركة قد باشرت أعمالها فعلا بان اكتسبت حقوقا والتزمت بتعهدات وذلك حتى يمكن القول بوجود كيان لها من الواقع، ليصل الشركاء من ذلك إلى تصفية العمليات المشتركة فلا ينفرد بنتائجها من ربح أو خسارة أحدهم دون الباقين.

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٩٣)

كما قضت محكمة النقض: المقرر. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن عدم استيفاء شركة التضامن إجراءات الشهر والنشر لا يترتب عليه بطلانها فيما بين الشركاء إلا إذا طلب ذلك أحدهم وحكم به وعندئذ يعتبر عقد الشركة موجودا وصحيحا طوال الفترة السابقة على القضاء بالبطلان فيرجع إليه في تنظيم العلاقة بين الشركاء وتسوية حقوقهم والتزاماتهم لأن البطلان الناشئ عن عدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر لا يقع بحكم القانون وليس له أثر رجعى بل تظل الشركة قائمة باعتبارها شركة فعلية ويسرى عقدها فى مواجهة الشركاء حتى يطلب بطلانها ويقضى به.

مؤدى نص المادة ٥٠٧ من التقنين المدنى أن للغير أن يحتج على الشركاء ببطلان الشركة لعدم استيفائها الشكل المطلوب.

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٥٥ ق، جلسة ١٣/١٢/١٩٨٩)

البطلان المتعلق بإجراءات الشهر و النشر

قضت محكمة النقض: مفاد نص المادة ٤٩ من قانون التجارة أن استيفاء الإجراءات المتعلقة بشهر ونشر الشركة " شركة التضامن " ليس منوطاً بمدير الشركة وحده بل يجوز لكل من الشركاء القيام به. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر وهو بصدد مؤاخذه الطاعن على عدم قيامه بإجراءات الشهر والنشر بصفته شريكاً إنه لا يفيد من إهماله للتخلص من التزامه قبل باقي

الشركاء بنقل ملكية ما باعه من أرض إلى الشركة ومن مسؤليتة عن التعويض بعد أن جعل تنفيذ الإلتزام عيناً متعذراً بتصرفه فى ذات الارض لشركة أخرى بعقد مسجل، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٠٣٥٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٨٦ بتاريخ ٠٩-١١-١٩٦٥)

كما قضت محكمة النقض: مفاد نصوص من المواد ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٣ من قانون التجارة و المادة ٥٠٦ من القانون المدنى مجتمعة أن البطلان الذى يترتب على عدم إستبقاء شركات التضامن أو التوصية لإجراءات الشهر المقررة قانوناً لا يقع بقوة القانون بل يتعين على صاحب المصلحة التمسك به إما بدعوى مبتدأة، أو فى صورة دفع يبدى فى دعوى مرفوعة، و يعتبر الشركاء أصحاب مصلحة فى التمسك ببطلان الشركة قبل بعضهم البعض لأن أياً منهم لا يستحق الحماية فهم على درجة واحدة من الأعمال و من حق كل منهم أن يتمسك بالبطلان قبل الشركاء الأخرين حق لا يبقى فى شركة مهددة بالبطلان.

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٧٩)

كما قضت محكمة النقض: الدفع ببطلان عقد الشركة عدم شهره و نشره لا يعدو أن يكون طريقاً الدفاع فللخصم إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى أمام محكمة الموضوع و لو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف، و لكن لا يصح طلب البطلان أو الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق، جلسة ٥/٣/١٩٧٩)

كما قضت محكمة النقض: النص فى المادتين ٤٨ ٤٩ من قانون التجارة على إجراءات الشهر و النشر الواجب اتخاذها بالنسبة لشركات التضامن و التوصية و النص فى المادة ٥١ منه على أنه إذا لم تستوف هذه الإجراءات كانت الشركة باطلة و النص فى المادة ٥٣ على أنه لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم و إنما لهم الاحتجاج على بعضهم بعضاً و النص فى المادة ٥٠٦ من القانون المدنى على أن تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتباريا و لكن لا

يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التى يقررها القانون. و مع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر التى يقررها القانون أن يتمسك بشخصيتها فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن البطلان الذى يترتب على عدم إستيفاء شركات التضامن أو التوصية لإجراءات الشهر و النشر المقررة قانوناً لا يقع بقوة القانون بل يتعين على صاحب المصلحة أن يتمسك به إما بدعوى مبتدأه أو فى صورة دفع يبدى فى دعوى مرفوعة من قبل و يحاج فيها بقيام الشركة و ما ورد فى مشارطتها من بيانات و يعتبر الشركاء أصحاب مصلحة فى التمسك ببطلان الشركة قبل بعضهم البعض إلا أن هؤلاء الشركاء ليس لهم التمسك فى مواجهة البتر و لكن يجوز للغير التمسك ببطلان الشركة فى مواجهة الشركاء لإهمالهم اتخاذ إجراءات الشهر و النشر التى يقررها القانون لما كان ذلك و كان الثابت أن المطعون ضده الأول قد إشترى من المطعون ضده الثانى بصفته الشخصية محلاً تجارياً يدعى الطاعن ملكيته لشركة التضامن القائمة بينه و بين المطعون ضده الثانى فإن المطعون ضده الأول يصبح دائناً شخصياً لأحد الشركاء فى شركة التضامن و من ثم يعتبر من الغير و يكون له حق خاص مباشر فى التمسك ببطلان الشركة و عدم قيامها فى مواجهته بسبب إغفال إجراءات شهرها ونشرها و لا يجوز للشركاء فى هذه الشركة الاحتجاج قبله بقيام الشركة.

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ٠٨-٠١-١٩٧٩)

كما قضت محكمة النقض: مؤدى نص المادة ٥١٥-١ من القانون المدنى أنه إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم فى أرباح الشركة أو خسائرها كان عقد الشركة باطلاً بمعنى أنه لا يجوز الإتفاق على حرمان شريك من الأرباح، كما لا يجوز الاتفاق على إعفاء شريك من الخسارة.

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٢٧بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٨١)

كما قضت محكمة النقض: إذ كان يجوز لمحكمة الموضوع من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الشركاء أن تحدد لهم ميعاد للقيام بإجراءات الشهر و النشر قبل صدور الحكم بالبطلان - فلا يعيب حكمها عزوفها عن استعمال تلك الرخصة.

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩/٣/١٩٨٤)

كما قضت محكمة النقض: مؤدى المواد ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٤ من قانون التجارة أن المشرع حينما إعتبر الشركة باطلة – لعدم شهر و نشر عقدها – قائمة فعلاً فيما بين الشركاء فى الفترة من تكوينها إلى طلب البطلان، قد اشترط أن تكون هذه الشركة قد باشرت بعض أعمالها فعلاً بأن اكتسبت حقوقاً و إلتزمت بتعهدات، و ذلك حتى يمكن القول بوجود كيان لها فى الواقع ليصل الشركاء من ذلك إلى تصفية العمليات المشتركة فلا ينفرد بنتائجها من ربح أو خسارة أحدهم دون الباقين و هو الأمر الذى أريد تفاديه بالالتجاء إلى فكرة الشركة الفعلية، أما إذا كانت الشركة لم يبدأ فى تنفيذها قبل أن يحكم ببطلانها – لعدم إتخاذ إجراءات شهر و نشر عقدها – و لم تكن قد زاولت أى عمل من أعمالها فإنه لا يكون قد توافر لها كيان فى الواقع فى الفترة السابقة لطلب البطلان و لا يمكن بداهة إعتبارها شركة فعلية و تكون العلة من عدم تطبيق الأثر الرجعى للبطلان منتفية فى هذه الحالة.

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٨٧)

كما قضت محكمة النقض: إذ كان الثابت من تقرير المصفى المودع بملف الطعن أن الشركة محل النزاع لم تباشر نشاطها الذى تكونت من أجله، و كان استهلاك بعض رأس مالها فى تأثيث مقرها و سداد أجرته لا يعنى أنها باشرت نشاطها و من ثم فلم يتخلف عن بطلان عقدها لعدم شهره و نشره شركة فعلية و لذلك يكون لهذا البطلان أثر رجعى – فيما بين الشركاء – فيعود هؤلاء إلى الحالة التى كانوا عليها قبل التعاقد و يسترد كل منهم حصته التى قدمها سواء كانت نقداً أو عينياً.

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٥٠ ق، جلسة ٢٣/٣/١٩٨٧)

كما قضت محكمة النقض: إن عدم إشهار شركة التضامن لا يترتب عليه بطلانها فيما بين الشريكين إلا إذا طلب ذلك أحدهما و حكم به، و عندئذ تسوى حقوقها فى الأعمال التى حصلت، كما هو صريح نص المادة ٥٤ من قانون التجارة.

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ٢٧-٠٤-١٩٤٤)

كما قضت محكمة النقض: المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عدم استيفاء شركة التضامن إجراءات الشهر والنشر لا يترتب عليه بطلانها فيما بين الشركاء إلا إذا طلب ذلك أحدهم وحكم به وعندئذ يعتبر العقد موجودا وصحيحا طوال الفترة السابقة على القضاء بالبطلان فيرجع إليه في تنظيم العلاقة بين الشركاء وتسوية حقوقهم والتزاماتهم، ذلك أن البطلان الناشئ عن عدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر لا يقع بحكم القانون بل تظل الشركة قائمة باعتبارها شركة فعلية ويسرى عقدها في مواجهة الشركاء حتى يطلب بطلانها ويقضى به.

(الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ٠١-٠٢-١٩٩٣)

كما قضت محكمة النقض: متى كان تعديل عقد شركة التضامن إنما نصب على حصة كل من الشريكين في رأس مال الشركة وأرباحها وكان بيان مقدار حصة كل شريك في رأس مال وأرباح الشركات التجارية ليس من البيانات الواجب شهرها وفقا للمادة ٥٠ من القانون التجاري، وبالتالي لا يكون واجبا شهر الاتفاقات المعدلة لها، لما كان ذلك فإنه لا يترتب على إغفال شهر هذا البيان والتعديلات التى ترد عليه أى بطلان إ&ذ لا بطلان بغير نص.

(الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ٠١-٠٢-١٩٩٣)

obeikandl.com

المشكلة التاسعة

آثار حل الشركة و تصفيتها

الدفع بانتفاء الصفة في تمثيل الشركة

قضت محكمة النقض: يترتب على حل الشركة زوال صفة مديريها فى تمثيلها، و يحل محلهم المصفى الذى عينته المحكمة و يكون هو صاحب الصفة الوحيدة فى تمثيل الشركة أمام القضاء فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى.

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٧٩)

كما قضت محكمة النقض: إن طلب الحكم بتصفية الشركة يتضمن بالضرورة وبطريق اللزوم العقلي طلب الحكم بحلها، وكان لا يصح – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تعتبر الشركة قائمة بالنسبة لبعض الشركاء وتحت التصفية بالنسبة للبعض الآخر بما مؤداه أن يكون موضوع النزاع غير قابل للتجزئة، وكان الحكم المطعون فيه- وعلى ما سلف بيانه فى الرد على سببى الطعن الأولين – قد انتهى صحيحا إلى عدم نفاذ الإقرار المتضمن تنازل الوصية على المطعون عليه السادس عن الحكم الصادر فى دعوى الاستئناف رقم ٧٩/٩٠سنه ١٢ ق استئناف المنصورة " مأمورية الزقازيق" فإن قضاءه بعدم نفاذ اثر هذا الإقرار فى حق جميع الشركات تأسيسا على أن موضوع الدعوى هو طلب تصفية الشركة ولا يقبل بتجزئه يكون قد أنتهى إلى نتيجة صحيحه.

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٣ صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٩٢)

كما قضت محكمة النقض: لما كان الحكم المطعون فيه قد عين مصفيا لتصفية الشركة موضوع النزاع وتطبيق القواعد التى نص عليها القانون فى الشركة الباطلة عند التصفية ومن ثم يكون قد حدد للمصفى طريقة التصفية.

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٩٣)

كما قضت محكمة النقض: إذ كانت التصفية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليست إلا قسمة أموال بين الشركات وتستهدف إنهاء نشاط الشركة وذلك عن طريق حصر أموالها واستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها ثم تقسيم موجوداتها الصافية بين الشركاء نقدا أو عينا والشيىء المتنازع عليه فى دعوى التصفية هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية ومن ثم تصفية شركة المساهمة لا ترد إلا على شركة استكملت مقومات وجودها قانونا، واكتسبت الشخصية الاعتبارية بتمام تأسيسها صحيحا قانونا ثم انقضت أو طلب حلها وفقا للأحكام المقررة فى القانون.

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٨٥٦ بتاريخ ١٩-٠٧-١٩٩٣)

كما قضت محكمة النقض:النص فى المادة ٥٣٢ من القانون المدنى على أن تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة فى العقد وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام التى فصلتها المادة و النص فى المادة ٥٣٣ مدنى على أنه " تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية "يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه إذا تحقق سبب من أسباب انقضاء الشركة فإنها تنقضي وتدخل فى دور التصفية ولا يحول ذلك دون استمرارها حتى تمام التصفية إذ تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة بالرغم من حلها طوال الوقت الذى تجرى فيه أعمال التصفية وذلك بالقدر اللازم لها، وإذا تضمن عقد تأسيس الشركة الطريقة التى تصفى بها أموالها فإنه يجب اتباعها وفى حالة خلو عقد تأسيس الشركة من تحديد الطريقة التى تتم بها التصفية فقد تولى القانون وضع الأحكام التى تجرى التصفية على مقتضاها ومن هذه الأحكام انتهاء سلطة المديرين بمجرد انقضاء الشركة و تولى المصفى أعمال التصفية وإجراء ما تقتضيه من القيام باسم الشركة ولحسابها باستيفاء حقوقها ووفاء ما عليها من ديون وبيع ما لها منقولا أو عقارا –على نحو ما نصت عليه المادة ٥٣٥ مدني –وتنتهى التصفية بتمام كافة أعمالها وتحديد صافى الناتج منها وتقسيمه بين الشركاء نقدا أو عدا، لما كان ذلك وكان الثابت أن الدعوى أقيمت بطلب حل الشركة محل النزاع وتصفيتها

وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به المطعون ضدهم بنصيبهم فى القيمة المادية والمعنوية للشركة لمجرد أن قضى بحلها دون القيام بإجراءات التصفية وفقا للأحكام الواردة بالمواد من ٥٣٢ إلى ٥٣٧ من التقنين المدنى والتي تنتهي بتحديد صافى مال وقسمته بين الشركاء فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٤٧٧لسنة ٦٤ ق، جلسة ١٢/٦/١٩٩٥)

obeikandl.com

نموذج

عقد رسمي بمقايضة – بدل – شقق سكنية بأرض زراعية بمعدل – فارق في لأثمان

انه في يوم ..... الموافق د/ د/ ددد م تم الاتفاق بين كل من:-

أولا: السيد / ..... المهنة ..... الجنسية ..... والمقيم سكنا .....

(طرف أول)

ثانيا: السيد / ..... المهنة ..... الجنسية ..... والمقيم سكنا .....

(طرف ثان)

بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد وعلى إبرام مثل هذا التصرف انفقا على ما يلى:-

(الديباجة)

الطرف الأول يمتلك الشقة رقم ..... بالدور رقم ..... بالعقار رقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... وتبلغ مساحتها الإجمالية ..... متر مربع ومكونه من عدد ..... غرفة وصالة وحمام ومطبخ. ومحدد لها ثمن قدرة.

الطرف الثاني يمتلك قطعة أرض زراعية كائنة بزمام ناحية ..... قرية ..... محافظة .....: والمقدر لها ثمن قدرة .....

الحدود				فدان	قيراط	سهم
الغربي	الشرقي	البحري	القبلي	----	----	----
---	----	----	----			

وحيث أن كل طرف يرغب فى مبادلة الطرف الأخر – مبادلة بعوض – فقد اتفقا على ما يلى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من العقد ومتتم له.

obeikandl.com

(البند الثاني)

بموجب هذا العقد ملك و اسقط وتنازل الطرف الأول – على سبيل التبادل – للطرف الثاني القابل بذلك وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية ما هو الشقة المملوكة له والموضحة البيانات بتمهيد العقد.

(البند الثالث)

بموجب هذا العقد ملك و اسقط وتنازل الطرف الثاني – على سبيل التبادل – للطرف الأول القابل بذلك وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية ما هو قطعة الأرض الزراعية الموضحة البيانات بتمهيد العقد.

(البند الرابع)

مستندات الملكية وكيف آلت للمتبادلين

يقر الطرف الأول أن ملكية شقته قد آلت إليه عن طريق:

١- الشراء بموجب العقد المسجل رقم ....

٢- الميراث وتصفية التركة.

٣- الوصية.

ويقر الطرف الثاني أن ملكية الأرض الزراعية قد آلت إليه عن طريق:

آلت ملكية الشقة موضوع عقد البيع الي البائع بطريق:

السبب الأول لكسب الملكية: العقد ويقصد بالعقد في هذا المقام سبق الشراء.

السبب الثاني لكسب الملكية: الاستيلاء.

السبب الثالث لكسب الملكية: الميراث وتصفية التركة.

السبب الرابع لكسب الملكية: الوصية.

السبب الخامس لكسب الملكية: الالتصاق.

السبب السادس لكسب الملكية: الشفعة.

السبب السابع لكسب الملكية: الحيازة.

(البند الخامس)

الإقرار بالمعاينة النافية للجهالة

يقر الطرف الأول بأنه عاين الأرض الزراعية موضوع العقد معاينة نافية للجهالة وأنه قبلها بالحالة التي تمت عليها المعاينة.

و يقر الطرف الثاني بأنه عاين الشقة موضوع العقد معاينة نافية للجهالة وأنه قبلها بالحالة التي تمت عليها المعاينة.

(البند السادس)

سداد فارق السعر وطريقة السداد

بموجب هذا العقد يكون الطرف الأول بدفع مبلغ وقدره ..... قيمة الفارق في الثمن بين الشقة والأرض الزراعية موضوع هذا العقد ويسدد هذا الفارق:

١- حال التوقيع علي العقد.

٢- حال التسليم إذا كان التسليم لاحقاً.

٣- يسدد في ميعاد أو مواعيد محددة هي: .....

(البند السابع)

ضمان الخلو من الحقوق العينية والشخصية

obeikandl.com

يقر الطرف الأول البائع بخلو الشقة موضوع هذا العقد من كافة الحقوق العينية الأصلية والتبعية الشخصية.

و يقر الطرف الثاني البائع بخلو الأرض الزراعية موضوع هذا العقد من كافة الحقوق العينية الأصلية والتبعية الشخصية.

(البند الثامن)

الإقرار باستلام ومشتملات التسليم وملحقاته

يقر الطرف الأول أنه تسلم الأرض الزراعية موضوع هذا العقد وأنه وضع يضع عليها ويستأثر بها دون غيره وقد تضمن تسليم الأرض الزراعية المبيعة – موضوع هذا العقد – تسليم الطرف الأول جميع المستندات الخاصة بالملكية وكذا ملحقات الأرض الزراعية.

ويقر الطرف الثاني أنه تسلم الشقة موضوع هذا العقد وأنه وضع يضع عليها ويستأثر بها دون غيره وقد تضمن تسليم الشقة المبيعة – موضوع هذا العقد – تسليم المشتري الحصة الخاصة به من المرافق والأجزاء المشتركة الخاصة بالعمارة ويعد إقرار الطرف الأول بمعاينة الشقة إقراراً بمعينة تلك المرافق والأجزاء المشتركة، كما يعد استلام الطرف الثاني للشقة موضوع عقد البيع استلاما فعليا وحقيقياً للمرافق والأجزاء المشتركة.

(البند التاسع)

المسئولية عن نفقات الاستغلال

بموجب هذا العقد ومن تاريخ تحريره أصبح الطرف الأول مسئولا مسئولية كاملة عن الأرض الزراعية. له ما تغله. وعليه ما يترتب علي الاستغلال من التزامات.

وبموجب هذا العقد ومن تاريخ تحريره أصبح الطرف الثاني مسئولا مسئولية كاملة عن جميع المستحقات القانونية علي الشقة " الضرائب – العوائد – قيمة استهلاك المياه نور السلم – وأجرة البواب "

(البند العاشر)

الشرط الفاسخ الصريح و الشرط الجزائي الاتفاقي

اتفق الطرفان أنه في حالة إخلال أي طرف من أطراف هذا العقد بالتزام من الالتزامات المفروضة عليه قانوناً أو اتفاقاً يلزم بأن يدفع للطرف الأخر تعويض اتفاقي وقدره.....

ولا يخضع هذا التعويض لتقدير القضاء فضلاً عن صحة هذا العقد ونفاذه.

وإذا أخل الطرف ..... بالتزامه الخاص بـ ..... يعد العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه بمجرد حصول المخالفة دون حاجة الي إنذار أو إعذار بذلك ولا يحول ذلك دون المطالبة بالتعويض.

(البند الحادي عشر)

تختص محكمة ..... بكل ما ينشأ عن هذا العقد من أنزعه تتعلق بنفاذة أو ببطلانه أو بالتعويض عنه وفي الجموع جميع ما ينشأ عنه من دعاوى وقد حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم.

(بند خاص)

التحكيم فيما ينشأ عن العقد من منازعات كبديل للجوء للمحاكم

بموجب هذا العقد اتفق الأطراف علي أن أي نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد سواء ما يتعلق بتنفيذه أو عدم تنفيذه أو صحته أو بطلانه أو فسخه أو إنهائه أو التعويض عن أية التزامات ناشئة عن هذا العقد أو مرتبطة به أو بموضع العقد يتم حلها بطريق التحكيم وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٤بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ويكون للمحكم سلطة إصدار القرارات أو الأوامر الوقتية أو التحفظية عما يعرض عليه من نزاع علي أن تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد تم الاتفاق عليه وهو السيد الأستاذ ..... المحامي الكائن .....

الطرف الأول (البائع)	الطرف الثاني (المشترى)
.....	.....

الشاهد الأول الشاهد الثاني

....

obeikandl.com

محضر تصديق

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

مكتب /.....

محضر تصديق رقم ..... لسنة .....

أنه فى يوم ..... الموافق / /

تم التوثيق على هذا العقد من السيد / ..... الثابت الشخصية بموجب بطاقة)جواز سفر(رقم .....

والسيد / ..... الثابت الشخصية بموجب بطاقة (جواز سفر (رقم .....

أمامنا نحن ..... موثق العقود الرسمية بالمكتب المذكور.

الأستاذ الزميل ...

النظام القانوني لعقد المقايضة

تعريف عقد المقايضة

تنص المادة ٤٨٢ مدني

المقايضة عقد به يلتزم كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الأخر، على سبيل التبادل، ملكية مال ليس من النقود.

المقايضة بين قيم مختلفة

obeikandl.com

تنص المادة ٤٨٣ مدني

إذا كان الأشياء المتقايض فيها قيم مختلفة في تقدير المتعاقدين، جاز تعويض الفرق بمبلغ من النقود يكون معدلا.

مصروفات عقد المقايضة

تنص المادة ٤٨٤ مدني

مصروفات عقد المقايضة وغيرها من النفقات الأخرى يتحملها المتقايضان مناصفة، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

سريان أحكام البيع علي عقد المقايضة

تنص المادة ٤٨٥ مدني

تسري على المقايضة أحكام البيع، بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة، ويعتبر كل من المقايضين بائعا للشيء الذي قايض به ومشريا للشيء الذي قايض عليه.

obeikandl.com

نموذج

عقد تأسيس شركة)محاماة مدنية)

انه في يوم ..... الموافق د / د / ددد م

حرر في تاريخه بين كل من:-

السيد الأستاذ / ..... المحامي بالنقض والمقيم ..... طرف أول.

السيد الأستاذ / ..... المحامي بالاستئناف العالي والمقيم ..... طرف ثاني.

الأستاذة / ..... المحامية أمام المحاكم الابتدائية والمقيمة ..... طرف ثالث.

اقر الأطراف بأهليتهم القانونية وجنسيتهم المصرية واتفقوا على تكوين شركة مدنية للمحاماة وذلك وفقاً لأحكام المادتين ١/٤، ٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧لسنة ٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ والمواد من ٥٠٥ إلى ٥٣٧ من القانون المدني واهتداء بالأحكام الواردة بالمواد من ١٩ إلى ٦٥ من قانون التجارة وذلك وفقا للأوضاع الآتية:-

فصل تمهيدي

لما كانت المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وفى تأكيد سيادة القانون وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم، ولا سلطان للمحامي فى ممارسة مهنة المحاماة سوي ضميره وأحكام القانون.

ولما كانت المادة ١/٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد أجازت للمحامي ان يمارس مهنة المحاماة منفردا أو شريكا مع غيره من المحامين فى صورة شركة مدنية للمحاماة، وأعطت المادة الخامسة من ذات القانون الشخصية الاعتبارية المستقلة لمثل هذه الشركة كما اشترطت إلا يقل مستوي الشريك المحامي من حيث القيد عن المرافعة أمام المحاكم الابتدائية.

وحيث ان أطراف التعاقد يرغبون فى تكتيل جهودهم فى مجال ممارسة مهنة المحاماة إيمانا منهم

بأن العمل الجماعي فى أشرف مهنة كالمحاماة يفيد الوطن والمواطن قبل أن يعود على الشركاء بالفائدة كما أن هذا العمل الجماعي يؤكد المبدأ الذى أرساه قانون المحاماة كما يدعم الجهود الخلافة فى مجال تحقيق رسالة المحامين.

ولما كان الطرف الأول يمتلك مكتبا بجهة ..... (إذا كانت شقة المكتب تمليك أو .....

ولما كان الطرف الأول يمتلك حق المنفعة لشقة رقم ..... بجهة ..... التى يتخذها كمكتب خاص يمارس فيه المهنة ..... (إذا كان المكتب مؤجر للمحامي (والمؤثثة بالمنقولات الموضحة بالملحق رقم)١).

ولما كان الطرف الثاني يمتلك مجموعة من الكتب والمراجع القانونية البالغ عددها .....

ولما كان الطرف الثالث يمتلك بعض المال فقد اتفق الأطراف على إنشاء وتكوين هذه الشركة الآتية:-

obeikandl.com

الفصل الأول

اسم وعنوان الشركة والسمة المهنية لها وغرضها ومدتها

مادة ١ – يكون اسم الشركة هو " شركة ..... للمحاماة "

مادة ٢ – تتخذ الشركة لها سمة مهنية، هي " ..... للمحاماة " وتطبع هذه السمة فى إطار لصورة الميزان شعار المهنة.أو ..... تكون هذه السمة " الأمانة للمحاماة " أو " الثقة ..... الخ ".

مادة ٣ – يكون مقر الشركة وعنوانها هو المكتب الذى قدمه الطرف الأول كحصة فى رأس المال وهو الكائن بالعنوان ..... ويجوز للشركة أن يكون لها فروع فى أماكن أخري ..... (كأن يكون لدي أحد الشركاء الآخرين مكتب يريد المساهمة به رأس المال).

مادة ٤ – يطبع اسم الشركة وعنوانها وسمتها المهنية على كافة مطوعاتها من ملفات وأوراق وصحائف دعاوى وصحائف إنابة وحوفظ ومستندات وغير ذلك من السجلات والاجندات ..... الخ.

مادة ٥ – مادة الشركة: مدة الشركة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تسجيلها بالنقابة العامة للمحامين وتنتهي فى نهاية ديسمبر وتبدأ بهد ذلك مدتها من أول يناير إلى أخر ديسمبر من كل عام.

وهذه المدة قابلة للتجديد لمدد أخري مماثلة ما لم يخطر أحد الشركاء شركاه الآخرين بإنذار على يد محضر برغبته فى الانسحاب قبل نهاية مدة الشركة أو المدة المجددة بشهر على الأقل.

فإذا انسحب من الشركة شريكان انحلت بقوة القانون واتخذت إجراءات التصفية المشار إليها فى الفصل العاشر من هذا العقد.

مادة ٦ – غرض الشركة: تنحصر أغراض الشركة فيما يلي:-

أولا:- الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الإداري والجنائي ودوائر الشرطة وجهات الضرائب والرسوم والعوائد

ومأموريات الشهر العقاري والبنوك وشركات القطاع العام والهيئات الحكومية وبالجملة فى كل أمر أو عمل قانوني تجوز فيه الوكالة.

ثانيا:- إبداء الرأي والمشورة القانونية فيم يطلب من الشركة وكتابة المذكرات القانونية فى هذه الاستشارات وترجمتها أو الأشراف على ترجمتها إلى اللغات الأجنبية.

ثالثا:- صياغة العقود واللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لشهرها وتوثيقها.

رابعا:- تجميع الأحكام وآراء الفقه وفهرستها وتبويبها ويجوز للشركة طبع هذه الجهود وعرضها للبيع كما يجوز أن تقدم معونتها فى هذا المجال إلى من يطلبها من شركات المحاماة أو مكاتب المحامين ويجوز للشركة أن تتبادل الجهود والمعلومات مع الشركات المماثلة.

obeikandl.com

الفصل الثاني

رأس مال الشركة

مادة ٧ – رأسمال الشركة ستة عشر ألف جنيه مقسمة كالأتي: بحسب حصة كل شريك:-

الطرف الأول:- حصة عينية قدرها عشرة الاف جنيه عبارة عن قيمة حق الانتفاع بمكتبة كمقر وعنوان للشركة وذلك طبقا لما هو موضح تفصيلا بالملحق رقم (١) المرفق بالعقد.

الطرف الثاني:- حصة عينية قدرها خمسة الاف جنيه قيمة الكتب والمراجع المملوكة للطرف الثاني طبقا للملحق رقم)٢(المرفق بالعقد.

الطرف الثالث:- حصة نقدية قدرها ألف جنيه دفعت نقدا.

مادة ٨ – إلى جانب الحصص المشار إليها فى البند السابق فقد قدم كل شريك حصة أخري بالعمل على النحو التالي (لا تدخل ضمن رأس المال لأنها لا يمكن أن تكون محلا للتنفيذ الجبري):-

يتولي الطرف الأول تقديم الاستشارات القانونية وتحرير العقود وكتابة طعون النقض ومذكراته والحضور أمام محكمة النقض.

ويقوم الطرف الثاني بحضور الجلسات فى محاكم الاستئناف وما فى مستواها وتحرير المذكرات.

ويقوم الطرف الثالث بحضور الجلسات باقي المحاكم كل ذلك على التفصيل المبين بالملحق رقم)٣(المرفق بالعقد.

مادة ٩ – يجوز بموافقة جميع الشركاء زيادة رأس المال النقدي بإدخال شركا جدد من المحامين العملين بالقطاع الخاص بشرط أن يكونوا فى درجة قيد ابتدائي على الأقل، كما يجوز إدخال شركاء من المحامين ذوي المكاتب بحصص عينية أو حصص عمل بموافقة جميع الشركاء.

الفصل الثالث

الإدارة وحق التوقيع

مادة ١٠ – الطرف الأول هو المدير المسئول للشركة والممثل القانوني لها ويكون له كافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لتحقيق أغراضها.

ويكون لكل شريك حق التوقيع بشرط أن تكون الأعمال الصادرة مه معنونة بعنوان الشركة وأسمها وسمتها المهنية وأن يكون العمل أو النشاط من بين أغراضها ويحدد الملحق رقم)٤(المرفق بالعقد تفاصيل هذه الإدارة وكافة الأعمال الإدارية.

ويراعي فى توقيع صحف الدعاوى أو الأعمال التى يتطلب القانون لمباشرتها درجة قيد معينة للمحامي أن يلتزم الشركاء بذلك فإذا خالفها أحد الشركاء وترتب على عمله البطلان كان مسئولا وحده دون الشركة مع عدم الإخلال بحق باقي الشركاء فى عزله من الشركة.

مادة ١١ – للشركاء حق مقابلة الموكلين في مقر الشركة سواء كانوا موكلين عنهم شخصيا أو من موكلي الشركة ويكون الشركاء متساوون فى هذا الحق لهم أيضا أن يقدروا الأتعاب اللازمة عن أي قضية أو إجراء يقومون به مع مراعاة النظام المالي والحسابي المعمول به فى الشركة.

مادة ١٢ – يجوز أن تصدر التوكيلات من الموكلين باسم الشركة وعنوانها كما يجوز أن تصدر باسم الشركاء كلهم او بعضهم بشرط النص فى هذه التوكيلات على حق الانفراد.

يجري تنظيم العمل بالشركة فى خصوص استقبال الموكلين والاتفاق معهم واستصدار التوكيلات منهم وغير ذلك من الأعمال طبقا لما ورد تفصيلا بملحق العقد رقم)٤(.

مادة ١٣ – إذا حدث أى خلاف فى مجال إدارة الشركة يجري بحثه وحسمه بحضور الشركاء جميعا وتؤخذ الأصوات على كل اقتراح ويرجع رأي الأغلبية فإذا لم يتم التوصل إلى حل تتبع إجراءات التحكيم.

مادة ١٤ – يجوز لكل شريك أن يكون له دخل من عمله الخاص أو من قضايا وأعمال خاصة، أو أية أعمال أخري تقوم على الثقة الشخصية أو رابطة القرابة أو الصداقة.

obeikandl.com

الفصل الرابع

النظام المالي والحسابي

مادة ١٥ – تستخرج الشركة بطاقة ضريبية باسمها وعنوانها مع عدم الإخلال بما يكون لدي أى شريك من بطاقة ضريبية خاصة به.

وتمسك الشركة دفاتر إيرادات ومصروفات معتمدة من مأمورية الضرائب المختصة وكذلك دفاتر إيصالات الأتعاب المدموغة بخاتم المأمورية ويجري التعامل على أساس هذه الدفاتر والأوراق ومن خلالها فى كل ما يتعلق بنشاط الشركة وأعمالها.

مادة ١٦ – تبدأ السنة المالية الأولي للشركة منذ إنشائها وحتى نهاية ديسمبر وتبدأ السنة المالية بعد ذلك من أول يناير إلى أخر ديسمبر من كل عام.

مادة ١٧ – فى نهاية كل سنة مالية يجري إعداد ميزانية الشركة بمعرفة محاسب قانوني وتعتبر هذه الميزانية ملزمة للشركاء بعد اعتمادها من المحاسب ورصدها فى الدفاتر.

مادة ١٨ – يحق لكل شريك أن يطلع على الدفاتر والأوراق والحسابات الخاصة بالشركة وتنظم قواعد وإجراءات القيد فى الدفاتر والأشراف عليها الأحكام الواردة بالملحق رقم)٥(من العقد.

مادة ١٩ – تعد بمقر الشركة أجنده عام لقيد جميع القضايا والأعمال التى تقوم بها أو تسند إليها ويمسك كل شريك أجنده مكتب خاصة به ويتولي الجهاز الإداري بالمكتب الحفظ والقيد بهذه الاجندات تحت أشراف الشركاء وطبقا للقواعد المشار إليها فى الملحق رقم)٥(من العقد.

مادة ٢٠ – يفتح حساب خاص باسم الشركة فى أحد بنوك القطاع العام تودع به كافة المبالغ التى يحصل عليها الشركاء كأتعاب أو مقابل الأعمال التى أنجزوها باسم الشركة، كما يعطي مبلغ ..... لوكيل المكتب كسلفة مستديمة للصرف منه على النفقات والمصروفات اليومية ويقدم بذلك كشف حساب طبقا للأوضاع المبينة بملحق العقد رقم (٥).

الفصل الخامس

توزيع الأرباح والخسائر

مادة ٢١ – يراعي فى تحديد الأرباح والخسائر النهائية للشركة استنزال أجور العاملين بها والمصروفات الإدارية والنثرية ونفقات الاناره والمياه والغاز والتكييف وصيانة الآلات والعدد وتجديدها وكذلك الضرائب والرسوم وغير ذلك مما ورد تفصيلا فى الملحق رقم)٥(المرفق بالعقد.

مادة ٢٢ – بعد اعتماد الميزانية السنوية توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء على النحو التالي:-

للطرف الأول نسبة ٥٠٪ والثاني ٣٠٪ والثالث ٢٠٪ وفى حالة حدوث خسارة ترحل للسنة التالية ويجوز لأى من الشركاء أن يدفع للشركة حصة نقدية إضافية لتغطية هذه الخسارة ويراعي عند توزيع الأرباح فى السنوات التالية زيادة نسبة هذه الشريك فى الربح بقدر الزيادة التى أضافها إلى حصته.

مادة ٢٣ – إذا تعرضت الشركة إلى حادثة طارئة أو ظرف قهري أدي إلى أتلاف مقرها أو بعض محتوياتها من أثاث أو كتب يجوز لنقابة المحامين الفرعية أو النقابة العامة للمحامين أن تضمن استمرار نشاط الشركة حتى تسترد مكانتها وتقف على قدميها.

obeikandi.com

الفصل السادس

الالتزام بعدم المنافسة

مادة ٢٤ – لا يعتبر الجهد أو النشاط إلى يبذله الشريك حكرا على الشركة إذ يجوز له بعد أن يكرس جهده للعمل المطلوب للشركة أن يتولي أو عمل أخر لحساب نفسه بشرط عدم التعارض بين ما يمارسه من عمل خاص وما يمارسه من عمل للشركة وبشرط عدم منافسة الشركة فى مجال تحقيق أغراضها ويحظر بأى صورة من الصور أن يمثل الشريك مصالح متعارضة وتنظم حدود ونطاق هذا الالتزام الأحكام الواردة بالملحق رقم)٦(المرفق بالعقد.

مادة ٢٥ – مع مراعاة الأحكام الواردة فى بنود هذا العقد وملاحقه يكون للشريك مطلق الحرية فى عمله ونشاطه الخاص ولا يجوز عضويته في الشركة عائقا أو قيدا على حريته.

obeikandl.com

الفصل السابع

الانسحاب والتنازل والإحلال

مادة ٢٦ – مع عدم الإخلال بالمادة (٥(من هذا العقد يكون لأى شريك حق الانسحاب من الشركة فى أى وقت نهاية مدتها أو المدة والمحددة وذلك بموافقة باقى الشركاء كتابة على هذا الانسحاب وتصفي حقوق وحسابات الشريك المنسحب وفقا لأخر ميزانية ويجوز فى حالة عدم وجود أموال سائلة بالشركة إعطاء الشريك المنسحب شيكات مقبولة الدفع أو سندات أذنية بجملة مستحقاته.

فإذا كانت حصة الشريك المنسحب عينية جاز تقويمها بالمال بموافقة جميع الشركاء بما فيهم الشريك طالب الانسحاب فإذا رفض هذا التقويم المالي لحصته وجب عليه أن يقبل مقابل انتفاع بهذه الحصة للمدة الباقية أو لمدة سنة أيهما أكبر حتى يستطيع باقي الشركاء تدبير حصة عينية مماثلة أو اتفاقهم على حل الشركة وتصفيتها فى حالة استحالة هذا التدبير.

مادة ٢٧ – حصص الشركاء النقدية والعينية غير قابلة للتداول بالبيع أو الحوالة أو غير ذلك من التصرفات.

مادة ٢٨ – يجوز أثناء قيام الشركة إدخال شركاء جدد بحصص نقدية أو عينية من المحامين من أبناء الدول العربية وفلسطين بشرط أن يكونوا من المقبولين للمرافعة أمام محاكم هذه الدول بما لا يقل عن درجة قيد ابتدائي.

مادة ٢٩ – يحظر على الشريك أن يطلب إحلال أخر بدله فى حقوقه والتزاماته بدون موافقة جماعية من باقي الشركاء وإثبات هذه الموافقة فى دفاتر الشركة.

الفصل الثامن

وفاة أحد الشركاء أو اعتزال المهنة

مادة ٣٠ – إذا توفى أحد الشركاء أثناء قيام الشركة كان لورثته كافة ما يكون لمورثهم من حقوق ويتحملون التزاماته فى حدود ما آل إليهم، على أنه إذا كان من بين الورثة محام تتوافر فيه شروط الشريك وأبدى رغبته فى دخول الشركة بنصيبه فى حصة مورثة تعين على الشركاء الباقين على قيد الحياة الموافقة على ذلك مع عدم الإخلال بأنصبة باقى الورثة.

ويكون لابن أو لابنه أو زوجة الشريك المتوفى الحق فى جميع الأحوال فى دخول الشركة كشركاء امتدادا للوالد أو الزوج المتوفى بشرط أو يكونوا من المحامين الذين تتوافر فيهم شروط الشريك.

ومع ذلك يجوز إذا كان الابن أو الابنة محاميا التمرين أو مقيدا أمام المحاكم الجزئية وقت الوفاة أن يقبل كشريك مؤقت لحين قيده بالابتدائي وتنظم حقوق الابن أو الابنة والتزاماته فى هذه الفترة بناء على اتفاق الشركاء جميعا.

مادة ٣١ – إذا كانت حصة الشريك المتوفى شقة أو مكتب يمتلك فيه ملكية الرقبة أو المنفعة تعود هذه الملكية لورثته ويتعين على الشركاء الباقين على قيد الحياة أن يردوا العين للورثة فى مدة أقصاها ستة أشهر أو انتهاء الموسم القضائي الذي توفى خلاله أيهما أقل.

مادة ٣٢ – إذا كانت حصة الشريك المتوفى كتبا ومراجع قانونية كان ورثة الشريك المتوفى بالخيار بين استردادها عينا حسب الملحق التفصيلي أو تقدير قيمتها بسعر السوق وتسليمهم هذه القيمة نقدا للورثة أو بشيك مقبول الدفع.

مادة ٣٣ – يجري التعامل بين ورثة الشريك المتوفى والشركاء الباقين على قيد الحياة وفقا للشهادات الشرعية وقوائم الجرد الشرعية وشهادات الميلاد والزواج.

مادة ٣٤ – لا يجوز لدائني الشريك المتوفى أو ورثته أن يوقعوا الحجز على أموال الشركة ولا يجوز وضع الأختام على الشركة.

مادة ٣٥ – يجوز فى حالة وفاة أحد الشركاء اعتبار الشركة مفسوخة وتصفية أموالها بين ورثة الشريك لمتوفى ومن بقي من الشركاء على قيد الحياة وتوزع أعمالها بين الشركاء الباقين وفقا للقواعد الواردة بملاحق العقد.

مادة ٣٦ – يقع على عاتق الشركاء الباقين على قيد الحياة التزام أدبي بأن يتخذوا كافة الإجراءات القانونية والقضائية ولإدارية للحفاظ على حقوق ورثة شريكهم المتوفى والدفاع عن مصالح الورثة.

obeikandl.com

الفصل التاسع

فسخ الشركة

مادة ٣٧ – يفسخ العقد قبل انتهاء مدته وذلك فى حالة إجماع الشركاء على ذلك فى أى وقت مع عدم الإخلال بقواعد التصفية وحقوق كل شريك فى ملكية الرقبة او المنفعة.

مادة ٣٨ – يفسخ العقد كذلك إذا لك تحقق الشركة أرباحا خلال ثلاث سنوات متتالية أو حقق خسارة جسيمة خلال أحد الأعوام.

ومع ذلك يجوز الاتفاق على استمرار الشركة رغم الخسارة السنوية أو عدم تحقيق الأرباح.

مادة ٣٩ – إذا لم يكن للشركة مقر سوي مكتب المحاماة المقدم كحصة من الشريك وأنسحب هذا الشريك من الشركة ينفسخ العقد ما لم يتمكن الشركاء الباقين من تدبير

مكان لمقر الشركة خلال الأجل المشار إليه بالمادة ٢٦ من هذا العقد.

obeikandl.com

الفصل العاشر

تصفية الشركة

مادة ٤٠ – عند تصفية الشركة لأي سبب من الأسباب يسترد الأول حصته وحقه فى ملكية رقبة العين (إذا كانت الشقة التى قدمها الشريك تمليك (أو ملكية المنفعة للعين (إذا كانت العين مستأجرة (ولا يجوز للشركاء منازعته فى هذه الملكية ويعتبر وجودهم فى العين بعد إجراء التصفية بمثابة غصب وعقبة مادية تحول بين الطرف الأول وبين انتفاعه بحقه فى الملكية ويختص القضاء المستعجل بإزالة هذه العقبة بطرد الشركاء الغاصبين من العين، كما يسترد الطرف الثاني كافة المراجع والكتب القانونية (الحصة المقدمة منه (طبقا للحق العقد رقم)٢(فإذا استولى أحد الشركاء على هذه المراجع كلها أو بعضها اعتبر مبددا حيث أنها وديعة تحت يد الشركاء.

ثم يجري توزيع صافى الأموال السائلة بعد خصم كافة المصروفات والضرائب والرسوم بين الشركاء بالنسب المبينة بالمادة ٢٢ من هذا العقد.

مادة ٤١ – فى حالة الخلاف فى قسمة أموال الشركة يكون الفصل فيه للمحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها مقرها الرئيسي وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة مع مراعاة الضوابط والشروط الموضحة بملحق العقد رقم)٧(بشأن التصفية والقسمة.

مادة ٤٢ – لا يخل فسخ الشركة أو تصفيتها بحقوق العاملين بها والضرائب والرسوم وكافة المطالبات الحكومية والديون حيث تستنزل جميع هذه التكاليف قبل إجراء التقسيم.

مادة ٤٣– إذا صفيت الشركة بسبب وفاة شريك أو أكثر كان لورثتهم كل ما لمورثهم من حقوق ناشئة عن هذا العقد وتكون لهم الصفة والمصلحة فى حضور ومتابعة ومناقشة كافة إجراءات القسمة حتى توزيع أموال الشركة.

مادة ٤٤ – يجوز بدلا من الالتجاء إلى القضاء أن تختار أغلبية الشركاء مصفيا للقيام بالإجراءات سالفة الذكر، ولا يجوز لدائني الشركاء أو الغير أو ورثة الشريك المتوفى الاعتراض على رأي الأغلبية فى اختيار هذا المصفي.

الفصل الحادي عشر

النزاع بين الشركاء

مادة ٤٥ – أى نزاع ينشب بين الشركاء يصير مناقشته وحله بإتباع إجراءات التحكيم المبينة بملحق العقد رقم)٨).

مادة ٤٦ – ارتضي الشركاء أن تكون نقابة المحامين الفرعية الواقع فى دائرتها مقر الشركة حكما محايدا وتكون للعضو الذي يختاره مجلسها كافة صلاحيات رئيس هيئة التحكيم التى تشكل وتجري أعمالها طبقا للأحكام المشار إليها بملحق العقد رقم)٨).

مادة ٤٧ – من المتفق عليه أن الشركاء لا يحبذون تحت ظرف أو سبب أن يعرضوا خلافاتهم أمام المحاكم ويؤكدون أن الالتجاء إلى القضاء – إذا فشل التحكيم – يكون للضرورة القصوي بحيث لا يكون هناك ثمة طريق آخر سواه.

obeikandl.com

الفصل الثاني عشر

العاملون بالشركة

مادة ٤٨ – يجوز للشركة أن تعين سكرتيرا أو أكثر ووكيل مكتب أو أكثر وساعي أو أكثر حسب متطلبات العمل كما يجوز لها الاستعانة بالمحاسبين أو المهندين أو الأطباء أو أى خبير خاص فيما يتعلق بنشاط الشركة.

مادة ٤٩ – يعتبر العاملون بالشركة عمالا بالقطاع الخاص تابعين للشركة تبعية قانونية وتعتبر علاقات علهم عقدية يحكمها قانون العمل رقم ٨١/١٣٧ والقرارات الوزارية المنفذة له وتسري جميع أحكام هذا القانون وكذلك قانون التأمين الاجتماعي الموحد رقم ٧٥/٧٩ على العاملين بالشركة وتعتبر الحقوق والمزايا المقررة فى هذه القوانين حدا أدنى يجوز للشركة

زيادته أو منحهم مزايا افضل حسب طبيعة وظروف العمل وطبقا لما يبذلونه من نشاط.

مادة ٥٠ – إذا بلغ عدد العاملين بالشركة خمسة عمال فأكثر على المدير المسئول أن يعد لائحة للعمل والجزاءات التأديبية وفقا لأحكام المادة ٥٩ من قانون العمل ٨١/١٣٧ وقرار وزير القوي العاملة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢.

مادة ٥١ – يتولي الشريك المسئول عن الإدارة الأشراف الإداري على جميع العاملين بالشركة وله حق توقيع الجزاءات عليهم ويجوز أن يفوض فى ذلك أحد الشركاء ممن لا تقل درجة قيدهم عن المرافعة أمام محاكم الاستئناف.

مادة ٥٢ – يعهد الشريك المسئول عن الإدارة إلى أحد العاملين بإمساك سجل لقيد حضور وانصراف العاملين ويكون مسئولا عن متابعته وعن إبلاغ ملاحظاته لمدير الشركة أولا بأول.

مادة ٥٣ – تنظم لائحة نظام العمل للعامين بالشركة (إذا كان عددهم أكثر من خمسة (طريقة العمل واختصاص كل عامل فإذا قل عدد العاملين عن خمسة يقوم أحد الشركاء بموافقة الباقين بإعداد تعليمات مكتوبة فى ضوء أحكام التشريعات العمالية ونظام الشركة لكي يتبعه العاملون مهتديا فى ذلك بالمبادئ العامة الواردة بملحق العقد رقم (٩).

الفصل الثالث عشر

قيد الشركة وتسجيلها

مادة ٥٤ – يتولي الشريك المسئول عن الإدارة اتخاذ إجراءات قيد الشركة وتسجيلها فى النقابة العامة للمحامين وإيداع نسخة من ملخص العقد بمقر النقابة الفرعية لمحامين التى تقع فى دائرتها مقر الشركة كما يتولي إجراءات النشر عنها فى الصحف واستخراج بطاقتها الضريبية وختم دفاترها وايصالاتها المالية وكل ما يتعلق بإجراءات القيد والنشر وإيداع ملخص العقد والشهر والإعلان عن الشركة.

مادة ٥٥ – يقوم الشريك المسئول عن الإدارة باتخاذ إجراءات تأثيث مقر الشركة ومكتبتها

القانونية وإجراءات إعداد السجلات والمطبوعات اللازمة التى تحمل اسم وعنوان الشركة وسمتها المهنية.

obeikandl.com

الفصل الرابع عشر

أحكام عامة

مادة ٥٦ – سيعتبر الفصل التمهيدي الوارد بهذا العقد جزءا مكملا ومتمما له.

مادة ٥٧ – تعتبر جميع الملاحق المرفقة بهذا العقد جزءا منه.

مادة ٥٨ – تسري أحكام المواد من ٥٠٥ إلى ٥٣٧ من القانون المدني وكذلك نصوص قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ٨٣ فيما لم يرد به نص هذا العقد.

مادة ٥٩ – لا يجوز التنفيذ على أموال الشركة من أجل دين النفقة المحكوم به ضد أحد الشركاء ولا توجد بين الشركاء مسئولية تضامنية فى مواجهة الدائنين أيا كانت ديونهم.

مادة ٦٠ – يعتبر عنوان الإقامة الذي أثبته الشركاء فى ديباجة هذا العقد هو العنوان المسلم به وأية مراسلات أو مكاتبات أو إعلان تتم على هذا العنوان تعتبر صحيحة.

مادة ٦١ – يجوز تعديل هذا العقد أو إضافة مواد إليه أو حذف مواد أخري باتفاق الشركاء جميعا على أن تودع صورة التعديل أو الإضافة بنقابة المحامين وتتخذ بشأن أى تعديل نفس إجراءات الإيداع والنشر.

مادة ٦٢ – يودع الشريك عن الإدارة ملخصا لهذا بنقابة المحامين الفرعية فى مدة أقصاها خمسة عشر يوما من التوقيع عليه، كما يتولي إجراءات النشر عن هذا الملحق بإحدى الصحف اليومية أو بمجلة المحاماة.

obeikandl.com

الفصل الخامس عشر

نسخ العقد والاختصاص

مادة ٦٣ – مع عدم الإخلال بأحكام التحكيم المشار إليها بالمادة ٤٥ من هذا العقد والملحق رقم)٨(المرفق به والمادة ٤١ يكون الاختصاص بشأن أية منازعة تنشأ بين الشركاء للمحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها مقر الشركة الرئيسي ويكون القضاء المستعجل مختصاً

بنظر النزاعات التى يترتب على استمرارها الخطر والضرر والتي لا تمس أصل الحق.

مادة ٦٤ – حرر هذا العقد من نسخ بعدد الشركاء بالإضافة إلى نسخة للإيداع بنقابة المحامين العامة ونسخة للإيداع بمأمورية الضرائب المختصة ونسخة احتياطية تودع بمقر الشركة.

مادة ٦٥ – تليت بنود هذا العقد على الشركاء بصوت عال ومسموع وقد وقعوا عليها جميعا وصدقت النقابة العامة للمحامين (أو النقابة الفرعية (على هذه التوقيعات.

الطرف الأول	الطرف الثاني	الطرف الثالث
.....	.....	.....

ملخص عقد شركة محاماة

بموجب عقد محرر بتاريخ د / د / ددددددد م تكونت شركة محاماة مدنية بين كل من:-

١. السيد / ..... المحامي بالنقض المولود بجهة ..... بتاريخ ..... والمصري الجنسية والمقيم ..... طرف أول.

٢. السيد / ..... المحامي بالاستئناف العالي والمولود بجهة ..... بتاريخ ..... ومصري الجنسية ومقيم ..... طرف ثاني.

٣. السيدة / ..... المحامية بالابتدائي والمولودة بجهة ..... بتاريخ ..... ومصرية الجنسية ومقيمة ..... طرف ثالث.

obeikandl.com

وعنوان الشركة واسمها هو شركة ..... للمحاماة ..... (العدل للمحاماة).

وغرضها القيام بكافة أعمال المحاماة والاستثمارات والأعمال القانونية ومقرها بجهة ..... (وليس لها فروع (ورأس مالها ستة عشر ألف جنيه موزعة كما هو وارد بالعقد مدة الشركة سنة تبدأ من ..... وتنتهي فى ..... قابلة للتجديد ويكون التوقيع للشركة جميعا منفردين ومجتمعين ويكون الشريك الأول مسئولا عن الإدارة والممثل القانوني للشركة ويجري توزيع الأرباح والخسائر طبقا لما هو مبين بالعقد.

نشر عن ملخص شركة محاماة

بمقتضى عقد شركة مدنية للمحاماة سجل ملخصه بسجل شركات المحامين بنقابة المحامين العامة بشارع رمسيس رقم ١٤٩ تحت رقم ..... بتاريخ ..... ومقر الشركة بشارع ..... ومدتها سنة قابلة للتجديد تبدأ من ..... وتنتهي فى ..... ورأس مالها ستة عشر ألف جنيه وحق التوقيع للشركاء جميعا مجتمعين ومنفردين والمسئول عن الإدارة هو الشريك الأول وليس للشركة فروع فى أي مكان (أو للشركة فى جهة كذا بعنوان كذا).

obeikandl.com